

شبه رهنا ولا يضطر وما عرض له كبريا قبل
وصح رهن معا ياذن وتعلق به الدين فيشرط
د لرجسه وقدره وصفته ومرتين وبعد
قبضه لا يرجع فيه ولا ضمان لو تلف ويبع
بما جبه مالكة في الحال ثم يرجع بثمنه وفي
الرهون به كونه دين معلوما تابنا ولو مال
وصح من رهن بمويع ان توسط طرف رهن
وتأخر الآخر وزيادة رهن دين اعكسه
واليزم المقبضه ياذن او قباض من صح
عقد وله اناية غيره لا يقبض ورفيقه لا
بمكاتبه واليزم ما يبد غيره منه الا بمضي
رهن امكن قبضه واذنه فيه ويعر به عن
ضمان يدا اعه لا ارتها و يحصل رجوع
قبل قبضه بتصرف نزيل ملكا كهيئة معبوضة
ويرهن كذلك وكتابة وتذبير واحبال ابون
وتزوج وموت عاقد وعونه وعمر وابق
وليس لراهن مقبض رهن ووطي وتصرف

نزيل

نزيل ملكا او ينقصه كتر ويجع ولا ينفذ
اعتاق مؤسره واولاده ويقدر قيمته وقت
اعتاقه واحباله رهنا والوكذخر واذن
ينفذ اذ انفق هذا اليلاد فلو ماتت بالولا
عمر فبستهارهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل
الملك فكاعتاق والمفاد وله انتفاع لا يقبضه
كركوب وسكنى ابنا وغيره فان فعل لم يقع
قبل حلول بل يقدر ان لم تق المرض بالدين
وزادت به ثم ان امن بلا استرداد انتفاع
يريد لم يسترد ولا يسترد ويشهد ان
التمه وله باذن مرتين ما منقاه ابيعه
بشرط تعجيل مو رجل او رهن ثمنه وله رجوع
قبل تصرف باهر فان تصرف بقدره لفا **فصل**
اذ اليزم فاليد للمرت من عالبا اولها بشرط
وضعه عند ثالث او اثنين ولا ينفذ احدهما
بحفظه المياذن وينقل من هو سيده باثنا
وان تغير حاله وتشاها وضعه حكم عند